

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الأدمية للرى والصرف والسدود
والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة على النحو التالى :

المهندس حامد سليمان ، وزير الأشغال الأسبق ورئيس
جمعية المهندسين المصرية رئيسا

المهندس نجيب إبراهيم ، وزير الأشغال الأسبق ... نائب للرئيس
المهندس الدكتور محمد أحمد سليم ، عضو الهيئة العامة
لبناء السد العالى وأستاذ الرى السابق بجامعة القاهرة ... سكرتيرا عاما

المهندس الدكتور حسين زكى ، مدير الهيئة العامة لبناء
السد العالى

المهندس محمد خليل إبراهيم ، رئيس الجانب العربى للهيئة
الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

المهندس أحمد على كمال ، وكيل وزارة الأشغال
المهندس الدكتور محمد أمين ، عضو الجانب العربى للهيئة

الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

المهندس عبد العظيم إسماعيل ، عضو الجانب العربى للهيئة
الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

المهندس يوسف سميك ، مستشار فى وزارة الأشغال
لشئون ضبط النيل أعضاء

المهندس سمير حلمى ، عضو الهيئة العامة لبناء
السد العالى

المهندس طاهر محمد أبو وفا ، وكيل وزارة السد العالى
المهندس رياض دلى سليمان ، رئيس جهاز التنفيذى

لمشروعات التوسع الزراعى على مياه السد العالى

المهندس محمد عبد العال حسن المدنى ، وكيل وزارة
الأشغال المساعد

المهندس الدكتور أنور خفاجى ، أستاذ الرى بكلية الهندسة
جامعة القاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المتر
على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا على / امى ليهب
أبو السعد وشهرته « امى المطيحي » (فى القضية رقم ٢٠٣ جنائيات
عسكرية السويس سنة ١٩٥٣ - ٤٤١ عسكرية عليا سنة ١٩٥٣) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباثة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ أحمد عليه سالم السيد كاتب
بقلم التعيينات بمنطقة وسط القاهرة التعليمية مع حفظ حقه فى المعاش
أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر